

التعسف في الخلع The Arbitrariness In Khula'

بن عتصمان نبيلة (طالبة)⁽¹⁾ زازون أكلي (أستاذ محاضر "أ")⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة الجزائر 01 (كلية الحقوق، مخبر قانون الأسرة)

nabila_beno@hotmail.fr

⁽²⁾ جامعة الجزائر 01 (كلية الحقوق، مخبر قانون الأسرة)

akli.zazoune@gmail.com

تاريخ النشر:

2023/12/31

تاريخ القبول:

2023/07/29

تاريخ الإرسال:

2023/06/18

الملخص:

شرع الخلع للزوجة لإنهاء العلاقة الزوجية مع زوجها إذا كرهت الحياة معه، غير أنها قد تتعسف في استعمال هذا الحق وتخالف الحدود الشرعية والقانونية التي شرع من أجلها وتطلب الخلع من غير حاجة أو مسوغ شرعي، خاصة بعدما عدل المشرع الجزائري نص المادة 54 من ق.أ.ج وجعل الخلع حق أصيل للزوجة مقابل لحق الزوج في الطلاق، تستعمله في أي وقت شاءت دون قيد أو شرط، الأمر الذي يضر بالزوج ماديا ومعنويا.

الكلمات المفتاحية: الزواج - الخلع - التعسف - الضرر.

Abstract:

The khula' has been legislated for the wife to end the marital relationship with her husband, as she can abuse this right and violate the legal limits for which it was legislated are asking for a khula' without solid proof, especially after the Algerian legislator amended the text of article 54 And make the khula' an inherent right of the wife equivalent to the husband's right to the divorce, which she can use at any time without any restrictions or conditions, which financially and morally harms the husband.

key words: Marriage - khula' - abuse – damage.

¹ المؤلف المرسل: بن عتصمان نبيلة

شرع سبحانه وتعالى الزواج ليسكن كل من الزوجين إلى صاحبه، وجعل ركني هذه العلاقة المودة والرحمة، قال سبحانه وتعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾²، ووصفه بالميثاق الغليظ تعظيماً لشأنه وخطورة عقده حيث قال تعالى ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾³، وجعله سنة متبعة في أنبيائه وعلاقته دائمة للمؤمنين.

فالإسلام وإن كان في طليعة إهتماماته العناية بالعلاقة الزوجية والحرص على أن تكون هذه العلاقة على سبيل الدوام، إلا أنه في الوقت ذاته لم يغفل وجود حالات من الخلاف بين الزوجين والتي لا تجدي معها كل تلك العناية والحرص فقد تنعدم المودة وتحل الكراهية بدل الحب والمودة، والتنافر بدل التفاهم، ثم تتفاقم إلى أن تصل لغاية إستحالة الإستمرار في الحياة المشتركة بين الزوجين فيصبح بقاؤهما معا ضرر لا نفع فيه، أقرت الشريعة الإسلامية في هذه الحالة للزوج الحق في إنهاء العلاقة الزوجية بمحض إرادته لما له من قوامة وعصمة مصداقاً لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁴، إلا أنها لم تهمل حق المرأة في خلاصها من العلاقة الزوجية إذا ما جلبت لها أضرار مادية ومعنوية، حيث تصبح لا تطيق معاشرته زوجها، وترى في إستمرار العلاقة زيادة في البغض والكراهية، ففتحت لها باب لنوع من الطلاق تتخلص فيه من الرابطة الزوجية، إذا أثبتت ذلك عند توافر الأسباب المنصوص عليها شرعاً وقانوناً وهو باب التطليق، أما إذا لم تثبت ذلك فلها باب آخر يسمح لها بافتداء نفسها من زوجها مقابل مال تدفعه له وهو ما يطلق عليه "الخلع".

والخلع شأنه شأن الطلاق، أعطي للزوجة مقابل ما أعطي للزوج من حق طلاق زوجته عندما يشاء، فهو وسيلة شرعية تمكن الزوجة من الخلاص من حياة زوجية لا تجد فيها راحتها واستقرارها وأصبحت تبغض زوجها إلى حد تخشى فيه أن لا توفه حقه وأن تخرج عن الطريق المستقيم في معاملتها له، فالخلع حق مقرر شرعاً وقانوناً ويعتبر عملاً مشروعاً، غير

² سورة الروم، الآية 21.

³ سورة النساء، الآية 21.

⁴ سورة النساء، الآية 34.

أنه قد يؤدي الإستعمال السيئ لهذا الحق للإضرار بالزوج ولأولاد، و هذا نتيجة تعسف الزوجة في إستعمال حق الخلع خاصة بعدما عدل نص المادة 54 من ق.أ، حيث قام المشرع بتأصيل حق الخلع للزوجة و جعله صورة مقابلة للطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، و أعطى فيه للزوجة الحرية المطلقة في طلب الخلع دون تسبب أمام القضاء، فأصبحت بعض الزوجات يطالبون بالخلع من غير حاجة أو مسوغ شرعي.

وتكمن أهداف هذا الموضوع في إبراز المقصد الشرعي والقانوني الذي شرع من أجله الخلع، وبيان حكم تعسف الزوجة في طلب الخلع من زوجها من غير حاجة أو مسوغ شرعي، وإقتراح تدابير للحفاظ على الرابطة الزوجية والحد من ظاهرة الخلع التي أصبحت منتشرة بكثرة في المجتمع الجزائري.

وعلى ذلك فالإشكال المطروح يتمثل في:

متى تعتبر الزوجة متعسفة في استعمال حق الخلع؟ وما صور تعسفها؟.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، إعتمدنا على المنهج الإستقرائي الذي يقوم على تتبع الجزئيات، والعناصر الهامة المتعلقة بالموضوع سواء كان ذلك في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو من خلال أقوال الفقهاء، إضافة إلى إعتداد آليات المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية.

وسنتناول موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لحكم التعسف في إستعمال حق الخلع فقها وقانونا وفي المبحث الثاني لمعايير التعسف في إستعمال حق الخلع وأثاره.

المبحث الأول: حكم التعسف في إستعمال حق الخلع

الخلع حق من حقوق المرأة لإنهاء الرابطة الزوجية من جهتها، منح لها شرعا وقانونا لتؤمن به نفسها إن كرهت أو بغضت زوجها لسبب لا يمكنها من إستمرارية العيش معه وخافت ألا تقيم حدود الله في هذه الرابطة، غير أن هناك بعض الزوجات يتعسفن في إستعمال هذا الحق

المطلب الأول: مفهوم الخلع

إختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم الخلع حيث وضع كل منهم تعريفا له إلا أنهم إتفقوا على مشروعيته إذا كان هناك ما يدعو إليه مع بعض الإختلاف في آليات تطبيقه.

الفرع الأول: تعريف الخلع

الخلع في اللغة يأتي بمعنى النزع، خَالَعَتِ المرأة زوجها مُخَالَعَةً، إذا إفتدت منه وطلقها على الفدية (فَخَالَعَهَا) هو (خَلَعًا) والإسم: (الْخُلْعُ) بالضم، وهو إستعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك، فكأن كل واحد نزع لباسه عنه⁵، قال تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾⁶. ويأتي بمعنى العزل، كأنما أراد إزالته عن مكانه وعزله عنها، ذكره في مختار الصحاح فقال: "وُخِّلِعَ الوالي عزل"⁷. كما ويأتي بمعنى الإزالة، جاء في اللسان "وخالَعَتْهُ: أزالها عن نفسه"⁸ وكل هذه المعاني يتعلق الخلع بكل منها بوجه من الوجوه، من نتائجه إزالة ما يترتب على الشيء.

أما إصطلاحاً فقد تباينت تعريفات الفقهاء تبعاً لإختلافهم في تكييفه، فمن رآه فسخاً عرفه بذلك، ومن إعتبره طلاقاً فجاء تعريفه مطابقاً لمعنى الطلاق.

يرى الحنفية الخلع طلاقاً بشروط، فقد عرفه السيواسي بقوله "إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع"⁹، عرفه الحنابلة بأنه "فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها أو غيرها بألفاظ مخصوصة"¹⁰، والشافعية قالوا بأنه "فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج"¹¹.

أما المالكية فقالوا إسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها¹²، وعرفه "إبن رشد" بقوله "وهو بذل المرأة العوض على

⁵ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، 1998، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج1، المكتبة العلمية، لبنان، ص.178

⁶ سورة البقرة الآية 187.

⁷ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1995، مختار الصحاح، ج1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ص.78

⁸ إبن منظور، 1414 هـ، لسان العرب، ج8، دار صادر بيروت، لبنان، ص.76

⁹ السيواسي، محمد بن عبد الواحد، 1970، شرح فتح القدير، ج4، دار الفكر بيروت، لبنان، ص.210

¹⁰ إبن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، 1989، منار السبيل في شرح الدليل، ج2، مكتبة المعارف، الرياض، ص.210

¹¹ الشربيني، محمد الخطيب، 1994، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، دار الفكر، لبنان، ص.434

¹² إبن رشد، 2004، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج02، ص.55

طلاقها"¹³، وأما الخلع عند الظاهرية فهو "الإفداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيه حقه"¹⁴.

فالخلع هو حكم من أحكام الشريعة الإسلامية يراد به ما يزيل عقد النكاح وإنهاء العلاقة الزوجية، ويشترط أن يقع من زوج يصح طلاقه، أي يكون أهلاً لإيقاع الخلع، أن يكون بالغ، عاقل، يملك أهلية التصرف في ماله، إذ لا يصح خلع المجنون، الصغير، المعتوه ومختل العقل.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع أورد لفظ الخلع في المادة 54 منه ولم يتعرض له بالتفصيل تاركاً هذه الأمور لمبادئ الفقه الإسلامي التي تعد المصدر التفسيري له، تطبيقاً لنص المادة 222 ق.أ.ج.

جاء في نص المادة 54 المعدلة بموجب الأمر 02-05 "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مال، إذا لم يتم الإتفاق على مبلغ التعويض يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل عند صدور الحكم"، ومنه نستخلص بأن الخلع هو عقد معاوضة بين الزوجين شرع لمصلحة الزوجة لغرض إنهاء العلاقة الزوجية بإرادتها المنفردة ودون موافقة الزوج مقابل مبلغ من المال المعلوم والمتقوم شرعاً تدفعه لزوجها مقابل طلاقها، وكانت قبل التعديل مطالبة الزوجة بالخلع مرتبطة برضا الزوج.

الفرع الثاني: أدلة مشروعيتها

يستمد الخلع مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾¹⁵، ويقول تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، جاء النص صريحاً في جواز الخلع، وهو قول عامة المفسرين والفقهاء، وجاء في تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

¹³ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع نفسه، ص. 50.

¹⁴ ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج 10، دار الفكر، لبنان، ص. 235.

¹⁵ سورة البقرة، الآية. 229.

حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ¹⁶، أنه إذا تشاقق الزوجان و لم تقم المرأة بحقوق الرجل و أبغضته و لم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، و لا حرج عليها في بذلها له و لا عليه في قبول ذلك منها¹⁶.

ومن السَّنة النبوية الشريفة، حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {أتردين عليه حديقته؟} فقالت نعم فقال عليه الصلاة والسلام: إقبل الحديقة وطلقها طليقة¹⁷، ووجه الدلالة من الحديث أنها لا تريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم برد بستانه الذي أمرها إياه، أي أنه يجوز للمرأة أن تخالغ زوجها، إن خافت ألا تقيم حدود الله، وذلك بأن لا تقدر على تأدية واجباتها نحو زوجها فتد له المهر الذي أعطاها ويفترقا.

والحكمة من الخلع هو رفع الضرر عن الزوجة بتمكينها من الخلاص من علاقة زوجية أصبحت لا تطيقها ولفوات المقصود من الزواج بسبب عدم إنسجامها مع زوجها، غير أنه إن لم يكن هناك سبب لطلب الخلع فإنه يكره للزوجة أن تطلبه وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حكم الخلع التعسفي شرعا وقانونا

قبل التعرض لحكم الخلع التعسفي شرعا وقانونا، لابد من معرفة معنى التعسف أولا، وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التعسف

التعسف لغة مأخوذ من الفعل الثلاثي "عَسَفَ"، فالعَسْفُ: السير على غير هدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد.

¹⁶ ابن كثير، 2000، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار ابن حزم، لبنان، ص.288

¹⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ج5، رقم 4971،

وعسف فلانٌ فلاناً: إذا ظلمه، وعسفَ السلطان وإعتسفَ من ذلك¹⁸. ورجل عسوف، إذا كان ظلوماً، ولم يقصد الحق وفي الحديث قال الرسول صلى الله عليه وسلم {لَا تَبْلُغْ شَقَاعِي إِمَامًا عَسُوفًا} أي جائراً ظلوماً¹⁹.

والعسف في الأصل: أن يأخذ المسافرُ على غير طريقٍ ولا جادةٍ ولا علم فنقلَ إلى الظلم والجور. ومنه أيضاً، عسفُ الولاة، وإسراعهم إلى الظلم²⁰.

أما اصطلاحاً لا يجد الباحث في كتب الفقه القديمة إستعمالاً للفقهاء لكلمة التعسف بالمعنى الإصطلاحي للتعسف، فهو مصطلح لم يألفوا على إستعماله بذات المعنى الذي يراد، وغاية ما هنالك أنهم قد عبروا عن مفهوم التعسف بالإستعمال المذموم والمضارة في الحقوق²¹، إلا أن الفقهاء المعاصرون إجتهدوا ووضعوا عدة تعريفات لمصطلح التعسف بعدما أصبحت نظرية التعسف في إستعمال الحق تظهر وتتشكل شيئاً فشيئاً، نذكر منها: فقد عرفه عبد الله الدرعان بأنه "ممارسة الشخص لفعل مشروع له في الأصل على وجه يلحق الضرر بغيره، أو بأسلوب يخالف الحكمة من مشروعيته"²²، وأورد فتحي الدريني تعريفاً موسعاً للتعسف بأنه "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"²³، فالمنافضة هنا يقصد بها مطلق المخالفة سواء كان ذلك على سبيل التناقض أو التضاد، وهو أدق تعريف لتعسف.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يعرف التعسف، وإنما إكتفى بذكر حالاته من خلال المادة 124 مكرر من القانون المدني والتي جاء فيها: "يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأً لاسيما في الحالات الآتية:

- 1- إذا وقع قصد الإضرار بالغير؛
- 2- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة، بالنسبة للضرر الناشئ للغير؛

¹⁸ ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، 1987، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، لبنان، ص. 840

¹⁹ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص. 245

²⁰ ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ص. 246

²¹ الدريني، 1988، نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط 4، مؤسسة الرسالة، لبنان،

ص. 52.

²² عبد الله الدرعان، 1413هـ، المدخل للفقه الإسلامي، ط1، مكتبة التوبة، الرياض، ص. 256

²³ فتحي الدريني، 1997، النظريات الفقهية، ط4، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ص. 131.

3- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

الفرع الثاني: حكم الخلع التعسفي شرعا وقانونا

الخلع جائز في الشريعة الإسلامية للمرأة الكارهة لزوجها والنافرة منه بإجماع الفقهاء، غير أنهم اختلفوا على جوازه في حالة الوفاق وإستقرار الزوجية، أي في حالة طلب الخلع دون سبب، بين قائل بمنعه، وقائل بجوازه مع الكراهة، وقائل بجوازه بدون حتى أي سبب.

وممن قال بالمنع ابن المنذر، وطاووس والشعبي وبعض التابعين، نقله عنهم ابن حجر في الفتح، قال "وإختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم، وبه قال طاووس والشعبي وجماعة من التابعين"²⁴.

وأجاز به بعض الفقهاء بشرط أن يكون النشوز من قبل المرأة، ويذكر هذا عن الزهري قال "ذكر عبد الرزاق عن عمر عن الزهري قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها"²⁵، وقال الحنابلة إن المرأة إذا خالعت زوجها لغير سبب مع إستقامة الحال، كره ووقع الخلع²⁶، وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الإتفاق²⁷.

وما يستفاد من أقوال الفقهاء في الجملة، أن الخلع جائز مع الكراهة إذا كان بلا سبب ظاهر مستدلين من الكتاب بقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾²⁸، ووجه الدلالة أن الله تعالى إشتراط في الآية وقوع الخوف من عدم القدرة على القيام بحق الزوج، كما إستدلوا بأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {المنتزعات والمختلعات هن المنافقات}، وقوله صلى الله عليه وسلم {أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها راحة الجنة}²⁹ ووجه الدلالة من الحديثين تحريم الخلع لغير حاجة بسبب ما فيه من إزالة لمصالح النكاح والإضرار بالزوجين والأولاد،

²⁴ ابن حجر، 1379، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان، ص. 401

²⁵ ابن عبد البر، 1967، التمهيد لما في الموطأ من المعنى والأسانيد، دار الحديث، المغرب، ص. 370

²⁶ ابن مفلح الحنبلي، 1997، المبدع في شرح المقنع، لبنان، ص. 220

²⁷ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ص. 274

²⁸ سورة البقرة، الآية. 229

²⁹ أخرجه أحمد في مسنده برقم. 22433

و الوعيد الشديد من الرسول صلى الله عليه و سلم دال على ذلك، فالخلع شرع لتفادي تعدي حدود الله فيما يتعلق بحقوق كل من الزوجين إتجاه الآخر، و لإزالة الضرر الذي يلحق بالمرأة من خلال المقام مع من تكرهه.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لحالة تعسف الزوجة في إستعمال حقها في الخلع كما فعل بالنسبة للزوج حيث نص في المادة 52 منه "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى للمرأة التي طلقها زوجها تعسفا الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابها من الطلاق، غير أنه لم يمنح التعويض للزوج في حال ما أساءت الزوجة إستخدام حقها في الخلع.

فالمشرع إكتفى بالنص في المادة 54 من ق.أ على أنه "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتم الإتفاق على مبلغ التعويض يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل عند صدور الحكم"، و التي كانت فيه قبل التعديل مطالبة الزوجة بالخلع مرتبطة برضا الزوج، فالقضاء الجزائري كان يعتبر أن الخلع قد شرع لمصلحة الزوجة في صورة رخصة لتمكينها من طلب الطلاق من زوج تبغضه، ولم يمنحه لها في صورة حق من حقوق الزوجة مقابل حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة، غير أنه غير رأيه حديثا وأصبح يعتبر أن الخلع حق للزوجة مقابل حق الزوج في الطلاق وليس رخصة.

وفي هذا الإتجاه، سار المشرع الجزائري في تعديله للمادة 54 من ق.أ، فأشترط على الزوجين أن يكون الإتفاق على مقابل الخلع ولم يشترطه في الطلاق ذاته، وبهذا كرس المشرع حقا أصيلا للزوجة لفك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة، وقد ذهب المشرع أبعد من ذلك، بحيث لم يجعل لذلك قيда ولا شرطا ولا يظهر أثر لإرادة الزوج في التطبيق بالخلع إلا في الجانب المادي وحتى إرادته في هذا الجانب مقيدة، إذ أنه إذا لم يوافق فإن القاضي يحكم بقيمة مالية لا تتجاوز صداق المثل، كما لم يشترط على الزوجة أن تذكر السبب الذي دفعها إلى طلب التطبيق بعوض، فلا يحق للقاضي أثناء جلسة الصلح أن يستفسرها عن ذلك، فالزوجة إذن حرة في طلب الخلع وقت ما شاءت، وهي غير مجبرة على إثبات دوافعها لذلك أمام القاضي، فإن وافق الزوج على المبلغ المعروض عليه من طرف الزوجة كان لها ذلك، وإن لم يوافق يتدخل القاضي هنا لتحديد بدل الخلع فقط. فالقاضي في التعديل الجديد ليس له أي سلطة للنظر في القضية المعروضة أمامه، حيث يقتصر دوره على تقدير مقابل الخلع

إذا لم يتفق عليه الزوجان، حيث أنه مجبر على الإستجابة لرغبة الزوجة في الخلع حتى وإن تعسفت في طلبها، الأمر الذي أدى إلى تزايد رهيب في حالات الخلع في المجتمع الجزائري.

المبحث الثاني: تعسف الزوجة في استعمال حق الخلع وأثاره

منح الشرع والقانون للمرأة حق خلع زوجها صراحة، غير أن إستعمال هذا الحق لا يكون دائما موافقا للشرع والقانون، بل قد تتعسف الزوجة فتخالف الحدود الشرعية والقانونية.

المطلب الأول: تطبيق معايير التعسف على حق الخلع

أصبح الخلع بموجب نص المادة 54 من ق.أ المعدلة يتساوى فيه حق المرأة بفك الرابطة الزوجية مقابل حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة وهذا بدون قيد أو شرط، ولكن هذه الزوجة التي صارت تملك حقا إراديا ينبع من إرادتها المنفردة قد تسيئ إستعمال هذا الحق وقد تتعسف فيه قصد الإضرار بالزوج أو جلب منعة لنفسها مقابل الإضرار به، الأمر الذي سنبينه من خلال تطبيق معايير التعسف المنصوص عليها في المادة 124 مكرر من القانون المدني على الخلع.

الفرع الأول: معيار قصد الإضرار

يتعلق هذا المعيار بالقصد و نية الإضرار التي تكون الباعث الوحيد لصاحب الحق في إستعماله، ولأنها مسالة نفسية يتعذر إثباتها يمكن للقاضي إستخلاصها من إنعدام الفائدة الكلية للزوجة في إيقاع الخلع، كما لو كان الزوج رجلا قويا ناجحا صالحا قائما بواجباته الزوجية والأسرية على أكمل وجه، ثم تتعمد الزوجة في إستعمال حقها في الخلع فتوقعه رغم تمسكه بها و حبه لها وهذا لأسباب و دوافع ذاتية لا ترجع إليه، الأمر الذي يضر بالزوج ماديا ومعنويا، ماديا بالمساس بذمته المالية كون البديل الذي يقدم للزوج المخلوع قد لا يتناسب مع المهر المقدم منه، أما الضرر المعنوي فيتمثل في الأذى النفسي الذي يتعرض له و يمس كرامته و عاطفته و هذا بالشعور بالمهانة و النقص أمام الأهل و الأصدقاء والمعارف والجيران خاصة أنه يحمل لقب الزوج المخلوع، والذي يراه الكثير من الأزواج بصمة عار، وقد يكون السبب تافه لا يتناسب مع ما يترتب عليه من أضرار كأن تختلع الزوجة لمجرد أن زوجها يمنعها من الخروج من البيت بدون سبب إلا بإذنه، و قد يكون بدافع الإنتقام من الزوج وإهانته، و يمكن أن يستدل على وجود تعسف من طبيعة إستعمال الحق نفسه، و هذا عندما يتعارض مع المصلحة التي شرع من أجلها، فإذا كان مناط الخلع الكراهية أي عندما

تصل كراهية الزوجة لزوجها إلى درجة قد تؤدي بها إلى معصية الله و ذلك بعدم القدرة على القيام بواجباتها تجاهه، فإذا قصدت الإضرار بزوجها عند استعمالها حق الخلع أعتبرت متعسفة، و في ذلك مخالفة واضحة لقصد الشارع في تشريع الخلع.

ف فكرة التعسف تقوم على أساس عدم وجود مبرر شرعي، أو سب معقول لهذا الخلع، حتى ولو كان الخلع حقا للزوجة، إلا أنه يجب أن يكون في حدود ما شرع من أجله.

الفرع الثاني: معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة

و هو أن تكون المصالح التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب مع ضرر الغير، فإن تفاهة المنفعة لا تتناسب مع جسامه الضرر الذي سيلحق بالغير، فإذا كانت المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها يترتب عليها ضرر للغير أعظم منها، كان ذلك صورة من صور التعسف في استعمال الحق، فقد تقوم الزوجة بطلب الخلع بناءً على أسباب و مبررات تراها دواعي للخلع، و ذلك لدفع الضرر عن نفسها في علاقة لا تريدها، و بالموازنة بين ما ينتج عن إيقاع حق الخلع من مصالح و ما ينتج عنه من مفساد و أضرار تلحق كل من الزوج و الزوجة والأولاد، نجد أن المفساد و الأضرار الناتجة أكبر من المصلحة المراد تحقيقها، أي يكون الخلع جالبا لضرر أكبر من الضرر المراد دفعه، و بذلك تكون الزوجة متعسفة في حقها.

الفرع الثالث: معيار تحقيق مصلحة غير مشروعة

إذا كان للزوجة الحق في الخلاص من رابطة الزوجية ببذل تدفعه للزوج تعويضا له على ما بذله من مهر و نفقات، إلا أنه حق مقيد في استعماله بحسن النية، بمعنى أن تقصد الزوجة من استعماله تحقيق الحكمة الغائية التي شرع من أجلها الخلع، أما إذا كانت الزوجة تبتغي تحقيق مصلحة غير مشروعة تخالف حكما أو مقصدا شرعيا، فإنها تكون متعسفة في ذلك، كأن تستعمل حقها في الخلع في مرض الموت بقصد حرمان زوجها من الميراث، فهي تريد حرمانه لتحقيق مصلحة غير مشروعة و غير مباحة شرعا و قانونا، إتخذت حق الخلع وسيلة لتحقيقها فكان الخلع تعسفيا³⁰.

فالله سبحانه وتعالى شرع الخلع وأعطى المرأة الحق في طلبه للخلاص، كحل نهائي عندما يستفحل الخلاف والشقاق بين الزوجين، وتتعدد كل سبل الإصلاح بينهما، وتصبح الحياة

³⁰ بن زيطة الهادي، 2007، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري «دراسة مقارنة بالفقه

الإسلامي»، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ص. 172.

بينهما بدلا من المودة والرحمة الشفاء والتعاسة، ففي بقائه عندئذ مفسدة، وبالتالي شرع الخلع ليزيل تلك المفسدة الحاصلة بالنكاح، وليكون حلا للمشاكل المتعذر معها إستمرار الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الخلع التعسفي

المقصود بآثار الخلع، هي النتائج الشرعية والقانونية المترتبة عنه في مواجهة الزوجين وكذا في مواجهه الأبناء، وللخلع عدة آثار، آثار ينفرد بها وأثار عامة، وهذا سواء استعمل حق الخلع بالتعسف أو بمبرر شرعي.

الفرع الأول: الآثار التي ينفرد بها الخلع

تتمثل هذه الآثار في إلزام المختلة بتسديد بدل الخلع، إعتداء المختلة وسقوط الحقوق الزوجية.

أولا - إلزام المختلة بتسديد بدل الخلع

بدل الخلع هو ما تلتزم به الزوجة تجاه زوجها في مقابل طلاقها منه، فمتى وقع الإيجاب والقبول على المخالعة بين الزوجين أو حكم القاضي به، إلترمت الزوجة بدفع بدل الخلع سواء كان البديل متفقا عليه أو حكم به القاضي حسبما جاء في نص المادة 54 من ق.أ. والمشرع الجزائري لم يحدد في نصوص قانون الأسرة مقدار بدل الخلع الملزم للزوجة المختلة تسديده لزوجها ولكن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية ذهبوا إلى أنه يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة ما ترضيا عليه عوضا عن المخالعة سواء كان أقل مما أعطائها أم أكثر منه³¹.

ثانيا- اعتدا المختلة

العدة هي تربص يلزم المرأة عند الفرقة من نكاح صحيح وتعتبر المختلة في حكم المطلقة لذا يجب عليها العدة وإختلف الفقهاء في عدة المختلة على مذهبين:

المذهب الأول: تعتد المختلة بثلاث قروء كعدة المطلقة وبه قال أبو حنيفة و مالك والشافعي وأحمد في رواية، و روي ذلك عن ابن عمر في أحد قوليه والظاهري وإستدلوا بقوله

³¹ محمود علي السرطاوي، 2007، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 2، در الفكر والتوزيع، الأردن،

تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾³² وهذا حتى يحصل التروي و المراجعة، ولذلك لا يخرج الرجل زوجته من بيته إذا طلقها طلاقاً رجعياً، قال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾³³. وحجة القائلين بثلاثة قروء أن الآية الكريمة المستدلين بها جاءت عامة في كل مطلقة إلا ما إستثنى القرآن كالحامل وغير المدخول بها، والمتوفي عنها زوجها،... الخ.

المذهب الثاني: تعدد المتخلعة بحيضة واحدة، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر في آخر قوليه وذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، وفي رواية معتمدة عند أحمد، وإستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال "إن امرأة ثابت بن قيس إختلعت من زوجها على عهد النبي صل الله عليه وسلم فأمرها أن تعتد بحيضة"³⁴.

من خلال الرأيين يمكن القول إن الرأي الأرجح هو الإعتداد بثلاث حيضات وذلك لعموم الآية المذكورة في القول الأول، لأن الحكمة من جعل العدة ثلاث مرات معرفة براءة الرحم من ماء الزوج حتى لا تختلط الأنساب، وتكرار الحيض ثلاث مرات يؤكد أن الرحم لا يشمل على حمل عكس حيضة واحدة. وهو الموقف الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري في المادة 58 والتي نصت "تعتد المطلقة المدخول بها غير لحامل بثلاثة قروء...."، ومادام لم يرد إستثناء على ذلك للمختلعة، فإنها تعتد هي أيضاً بثلاث قروء لإعتبارها في حكم المطلقة.

ثالثا- سقوط الحقوق الزوجية

إذا صار الطلاق بائناً فهذا ينفي الحياة المشتركة بين الزوجين ولا يبقى حقوق وواجبات بينهما، ولن تبقى على لقب زوجها، كذلك تصبح علاقة المصاهرة بين أقارب كل من الزوجين بدون مفعول³⁵.

أما بالنسبة لسقوط الحقوق المالية من عدم سقوطها نجد هناك ثلاثة آراء:

³² سورة البقرة، الآية 228.

³³ سورة الطلاق، الآية 1.

³⁴ الدار قطني، 2004، سنن الدار قطني، حديث رقم 4026، ط 1، ج 5، مؤسسة الرسالة، لبنان، ص. 83.

³⁵ الغوثي بن ملح، 2008، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 2، ديوان المطبوعات الجزائرية،

الجزائر، ص. 123.

الرأي الأول: يرى الحنفية أن الخلع يسقط به كل حق ثابت الفعل لكل من الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة، سواء أكان الخلع بهذا اللفظ أم بلفظ المباشرة أو مشتقاتها، أما ما لم يثبت كنفقة العدة والسكن، فلا تسقط بالخلع بالإتفاق ومثل ذلك أجرة الرضاعة وحق الطفل في الحضانة³⁶.

الرأي الثاني: يفرق أبو يوسف بين إذا وقع الخلع بلفظ الخلع أو المباشرة، ففي الأول لا يجب إلا ما إتفق عليه، وفي الثاني لا تسقط به كل الحقوق المتعلقة بالزوجة مع ما إتفق عليه، ووجه التفرقة أن المباشرة صريحة في إبراء كل من الزوجين صاحبه، وهي لا تقيد شيئاً دون غيره، أما لفظ الخلع فلا يدل على هذا المعنى إذ إقتصر فيه على ما إتفق عليه³⁷.

الرأي الثالث: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إسقاط شيء من الحقوق الزوجية بالخلع إلا إذا نص على إسقاطه بإتفاق بين الطرفين لأن الخلع طلاق بعوض فيجب به العوض المسعى ولا يسقط شيء من الحقوق الزوجية الواجبة، فلا تأثير لعقد المعاوضة إلا بإستحقاق العوض المسعى³⁸، فلا يستطيع القاضي إجبار الزوجة على التنازل عن حق من حقوقها المالية الشرعية مقابل الحكم بالخلع.

أما في التشريع والقضاء الجزائري نجد أن الحقوق الزوجية من صداق أو نفقة لا تسقط بالخلع فمثلاً لو رجعنا إلى الصداق في قانون الأسرة الجزائري لوجدنا أن الصداق إذا كان مؤجلاً يبقى ديناً على الزوج حتى وإن حصلت الفرقة بين الزوجين وهو ما نستنتجه من نص المادة 15 ق.أ.ج³⁹.

الفرع الثاني: الآثار العامة للخلع

نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان آثار الطلاق وتتضمن العدة، الحضانة، المسكن، وعدة آثار أخرى تحدث عنها المشرع في مواد متفرقة، وسنتطرق إلى كل هذه الآثار تباعاً.

³⁶ محمد مصطفى شلي، 1983، أحكام الأسرة في الإسلام، فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري

والقانون، ط04، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ص.57

³⁷ محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، المرجع نفسه، ص.572

³⁸ أبا بكر البامري، 2009، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية "دراسة مقارنة"، ط1،

دار حامد للنشر والتوزيع، ص.330

³⁹ محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، المرجع السابق، ص.572

أولا - نفقة العدة

بعد الحكم بالطلاق بأنواعه المختلفة، يتحتم على القاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة العدة، ومدتها محددة بمدة العدة طبقا للمادة 58 من ق.أ، أي إذا كانت من اليائسات يحكم لها بنفقة ثلاثة أشهر، وإذا كانت من ذوات الحيض يحكم لها بنفقة ثلاثة قروء والمطلقة الحامل مقدرة بمدة الحمل، وتقدير قيمة النفقة يرجع إلى إختصاص القاضي براعي حال الطرفين وظروف المعاش.

ثانيا: نفقة الإهمال

يجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة الإهمال، وهذه الأخيرة يبدأ سريانها من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق، غير أن المشرع قد أورد إستثناء على هذه القاعدة في المادة 80 من ق.أ، حيث أجاز للقاضي أن يحكم بإستحقاق نفقة الإهمال بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، ونفقة الإهمال تبدأ من يوم رفع الدعوى أما نفقة العدة فتبدأ من يوم صدور الحكم، وتقديرها حسب ظروف ومقدور الزوج، وتشمل الغداء، الكسوة، العلاج، السكن وما يعتبر من ضروريات العرف والعادة.

ثالثا- حق المطلقة في الحضانة والسكن

1 - الحق في الحضانة

تعرف الحضانة بأنها إمساك الولد وتربيته منذ أول وجوده سواء كان ذلك للأم أو لغيرها ممن يقوم مقامها⁴⁰، وقيل بأنها حق للحاضن بدليل أن له أن يسقط حقه في الحضانة⁴¹، وشرعت لمصلحة المحضون ومدتها تتحدد بقدر الحاجة إليها تحقيقا لمصلحته، وتنتهي هذه المدة بانتفاء الحاجة إليها عند إستغناء المحضون عن حاضنته وذلك بقضاء حاجته وشؤونه بنفسه⁴².

⁴⁰ نبيل صقر، 2006، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 244.

⁴¹ أحمد نصر الجندي، 2009، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 151.

⁴² نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 247.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 62 من ق.أ بقوله: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

والأولوية في الحضانة حسب المادة 64 المعدلة، للأم باعتبارها أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة للأم ثم الجدة لأب فالخالدة ثم العمدة فالأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون. ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير من هو الأصح من بين الحاضنين لحضانة الطفل، فمضى رأى أن مصلحة المحضون تقتضي تجاوز الأب إلى أم الأم أو الخالدة، قضى بذلك إستجابة لنص المادة المذكور التي تلزمه بمراعاة مصلحة المحضون دائما، ولا تأثير للخلع على حضانة الصغار ولا على نفقتهم، كما أن للأم أن تحصل على أجر الحضانة من الأب لأن أجر الحضانة لا يسقط بالخلع.

وإذا سقط عن الحاضنة حق الحضانة، فإنها تبقى مستفيدة من حق الزيارة، خاصة إذا كانت أم المحضون، وفي هذا ورد نصت المادة 64 من ق.أ والذي جاء فيه: "على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

2- الحق في مسكن الحضانة

حرص المشرع على حماية الزوجة وأولادها من الضياع والتشرد بعد فك الرابطة الزوجية، بأن ألزم الأب على توفير السكن الملائم للمحضون، وهذا يعد مكسبا حقيقيا للمطلقات، ذلك أن فقدان المسكن الذي تمارس فيه المطلقة الحاضنة سببا من أسباب تحمل المرأة ما تعانيه من إستبداد وتعسف الزوج خوفا من الابتعاد عن أبنائها أو التخلي عنهم إن أصبحت الحياة مستحيلة أو طلقها الزوج دون إرادتها، وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 72 من ق.أ التي جاء فيها: "في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

رابعا- حق المطلقة في الولاية على أبنائها

الولاية سلطة يقررها القانون لشخص معين لأجل مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية، حيث تكون للأب على أولاده القصر ثم تؤول للأم بعده، وعند الطلاق فهي ترتبط بالحضانة، وهو ما أشارت إليه المادة 87 من ق.أ التي جاء فيها: "يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو

حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمر المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"، فتكون مبدئياً بقوة القانون ولا تحتاج إلى إذن أو حكم مسبق، وإستثناء تسند الولاية بموجب حكم في حالة الطلاق أو المنازعة.

المشرع منح الولاية وجوباً لفائدة الأم الحاضنة بعد الطلاق، ولم تكن هذه المادة قبل التعديل تنص على منح الولاية لمن أسندت له الحضانة، فالمشرع لم يكن يعترف بحق الولاية للأم المطلقة الحاضنة على أبنائها.

خاتمة:

منح الله تعالى للزوجة الكارهة لزوجها وسيله تحررها من رابطة زوجية لا تريدها، وهي الفرقة بطريق الخلع مقابل عوض تقدمه للزوج، ولقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 54 ق.أ، فأصبح بذلك الخلع طريق شرعي وقانوني في يد الزوجة عند الحاجة.

وبتعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05/02، نجد أن المشرع الجزائري سمح برفع الغبن عن المرأة التي تعيش تحت ظل رجل لا تطيقه والتخلص منه بإرادتها دون أن تنتظر منه رخصة، إلا أن عدم ضبط مسألة فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع وتركها بدون شروط ساهم في إساءة إستعمالها بغير حق، مما إنعكس سلباً على إستقرار الأسرة الجزائرية.

ومن خلال ما سبق لنا ذكره نصل إلى النتائج التالية:

- الخلع نظام فريد إذا تم تفعيله على الوجه الذي أراده الله عز وجل، فهو يمثل حلاً لكثير من المنازعات ورفعاً لكثير من الظلم؛
- لا يقع الخلع إلا ببديل تدفعه الزوجة للزوج، والبديل هو ما يعطي الخلع خصوصيته؛
- الغاية من الخلع هو رفع الضرر عن الزوجة بتمكينها من الخلاص من علاقة زوجية أصبحت لا تطيقها؛
- أصبح الخلع بعد تعديل نص المادة 54 ق.أ.ج حق أصيل للزوجة تستعمله متى أرادت دون قيد أو شرط؛
- تعتبر الزوجة متعسفة في إستعمال حقها في الخلع عندما تتجاوز الحدود والغاية التي شرع من أجلها الخلع؛

- ساهم المشرع من خلال تعديله لنص المادة 54 ق.أ.ج في زيادة ظاهرة الخلع بصورة تعسفية؛

- نص المادة 54 ق.أ.ج غل يد القاضي للنظر في قضايا الخلع المعروضة أمامه، حيث يقتصر دوره على تقدير مقابل الخلع إذا لم يتفق عليه الزوجان، وهو مجبر على الإستجابة لرغبة الزوجة في الخلع حتى وإن تعسفت في طلبها؛

وإن هذه النتائج تقودنا إلى ضرورة إبداء التوصيات الآتية:

- ضرورة النص على تعويض الزوج إذا ما لحق به ضرر نتيجة لتعسف زوجته في خلعها كما هو منصوص عليه بالنسبة للطلاق (المادة 52 ق.أ)، كون بدل الخلع لا يعتبر تعويضاً؛
- ضرورة إعادة صياغة نص المادة 54 ق.أ وإعطاء القاضي السلطة التقديرية للنظر في قضايا الخلع المعروضة أمامه، إذ من غير المعقول منح المرأة حق إنهاء الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة دون تدخل القاضي، ذلك أنها كثيرة الإنفعال نتيجة لتكوينها البيولوجي؛
- ضرورة تفعيل نظام التحكيم في الأسرة لعلاج الخلافات بين الزوجين قبل عرض ملف الطلاق على المحكمة، فعلى المشرع جعل التحكيم إلزامياً قبل اللجوء إلى القضاء لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، وهذا للحد من إرتفاع حالات الطلاق في المجتمع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

- 1- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 26 فبراير 2005، المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27-02-2005، العدد 15.
- 2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يونيو 2005، العدد 78.

ثانيا / قائمة المراجع:

- الكتب:

- أبا بكر البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية "دراسة مقارنة"، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، 2009.

- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، د.ط، جمهورية مصر، 2009.
- ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج 10.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 02.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ج 2، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 2000.
- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج 7.
- ابن منظور، محمد بن مكرم المصري الإفريقي، لسان العرب، ج 8، دار صادر، ط 1.
- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ج 5.
- الدبرني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.
- الدبرني، النظريات الفقهية، ط 4، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1997.
- الدار قطي، سنن الدار قطي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الطلاق والخلع وغيره، حديث رقم 4026، ط 1، ج 5، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2004.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ج 1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج 4، ط 2، دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ج 2، دار الفكر، بيروت.
- الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2008.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 1، المكتبة العلمية، بيروت.
- بن زينة الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007.
- عبد الله الدرغان، المدخل للفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة التوبة.
- محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام، فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط 04، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983.

- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 2، در الفكر والتوزيع، الأردن، 2007.
- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.